

## زكاة

القرار رقم (364-2021-ITR) |

الصادر في الدعوى رقم (13140-Z-2020) |

## لجنة الفصل

### الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض

#### المفاتيح:

الربط الزكوي التقديرى.

#### الملخص:

تقدّم المدعي باعتراضه على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويطلب بإلغاء قرار الربط. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت: بمذكرة جوابية عن البنود المعترض عليها؛ وبناءً على الثابت من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٧/٠٦/٢٠٢١م، عدم حضور المدعي ولا من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، ولم يقدم عذراً تقبله الدائرة عن عدم حضوره، كما لم يتقدم بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

#### المستند:

- الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ

#### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / (...) (هوية وطنية رقم: ...) بصفته مالغاً لمؤسسة (...) (سجل تجاري رقم: ...) تقدّم باعتراضه على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويطلب بإلغاء قرار الربط.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً وفقاً لأحكام المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ وتتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٧/٠٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنسبة إلى الخصوم لم يحضر المدعي ولا من يمثلته رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضرت (...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٧/٠٦/١٤٤١هـ، وحيث لم يحضر المدعي ولا من يمثلته رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة بالاجماع شطب الدعوى



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٠/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ على أنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها»، كما نصت الفقرة (٢) منها على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، وتعد الدعوى كأن لم تكن...»، بناءً على ذلك فإن الثابت من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٧/٠٦/٢٠٢١م، عدم حضور المدعي ولا من يمثلته رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، ولم يقدم عذراً تقبله الدائرة عن عدم حضوره، كما لم يتقدم بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- شطب الدعوى المقامة من المدعي / (...) (هوية وطنية رقم: ...) ضد / المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**